الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون
الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رباب يحبس الامر بقتله حتى يموت
هذا اذا كان المتهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة
اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على
عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه
ان بلغ عشرا وهو مطرحة وفي المملوك المميز يتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي ح ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر
فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان
الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص
لانه يسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على الملزم
والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا
اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون القتل فلو قال
اقطع يد هذا او يده هذا والا قتلتك فاختار المكره
احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عرى

عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه
تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثانية
لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد
اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان
القود على الشهود لانه تسبيب يتلف بعادة الشرع
نعم لو علم الولي وباشر القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العمد ان من غير غرور الرابعة
لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وان لا يبقى حياة
مستقرة فذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كان حياته مستقرة فالاول جارح
والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها
بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به
كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يدا واخر رجله
واندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو
جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل
فرع لو جرحه اثنان كل واحد جراحات فادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ
تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)